متصلة وليس له حكم في حق الصود وحرمة دخول الجنب
والحايض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان
لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص
بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو
المكان المتصل به ليس بينه وبين طريق المساجد التي
على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن
لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان
للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه
فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المقدمة ويصح فيه
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة فليس مسجد
جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة يعني يكون بمنزلة
مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو
اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا
ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر
من ذلك الا اذا اشترط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع

ويجوز

ويجوز ان يدرس الكتاب بوضوئه قبل الصلوة وبعدها
مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن
راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل
اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم
تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره هو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب
لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات
رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه
حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه
بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله
تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها
والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا

Copyright © King Saud University